فيما تقدم اختلاف الناس في وجوب المتعه للمدخول بها ولا شك في ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي خيرهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كن مدخولا بهن فيحتمل ان يحمل هذا الامر على الاستحباب
والظاهر انه للوجوب لان الله سبحانه امره بالتخيير وهو واجب
وامره ان يخيرهن بان ذلك جزاؤهن ان اردن الحيوة الدنيا فيحتمل ان
يكون وجوب المتعه هنا خاصا بهن لما قرنها بخصايصه صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون الوجوب عاما له ولسايرالامه لان الله سبحانه
وتعالى قد اوجبها في غير هذا المقام على المطلقين **قوله تعالى**
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الاية اقول قد شرع الله سبحانه
في هذه الاية في المراه غير المبسوط لها حكام فاوقع عليها الطلاق
ولم يوجب عليها العده واوجب لها المتعه اما الطلاق فقد اجمع
المسلمون على وقوع الطلاق عليها اذا قال انت طالق فتطلق واحده واذا قال
انت طالق ثلاثا فتطلق ثلثا عند اوقع الثلاث لما روى ان محمد بن اياس بن
البكير حالى عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فقال ان رجلا من اهل البادية طلق
امراته ثلثا فهل ان يدخل بها فقالا ان الزبير ان هذا الامر ما كنا فيه قول
اذهب الى ابن عباس وابي هريره فاني تركتهما عند عايشه فاسالهما ثم ائتنا
فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس كلى هريره افته يا ابا هريره فقد جاءك
معضله فقال ابو هريره الواحده تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
وقال ابن عباس مثل ذلك وفي روايه وبا بعتهما عايشه وروى الصاعن علي وزيد
وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص ولم اعلم لهم مخالفا واما اذا قال انت
طالق انت طالق انت طالق ثلثا ترى فقال قوم ليس بالاول ولا يلحقها غيرها
وبروى عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس وقد قدمت في سوره البقره
ان عمر قال اجبروهن عليهن يعني الثلث واما العده من الطلاق فلم يجب عليها
باجماع المسلمين واما عده المتوفاه فقد مضى بيانها في سوره البقره واما المتعه
وقد تقدم ايضا بيانها في سوره البقره فقد استنبط ابن عباس من هذه الاية ان
الرجل اذا قال ان تزوجت فلانه فهي طالق ثلاثا ان تزوجها الها لم تطلق شيوا
وقت وقتا او لا فقال رحمه الله اما عبد الرحمن يعني ابن مسعود لو كان كما قال لقال
اذا طلقتم النساء ثم نكحتموهن وفي روايه عنه ان تكن قالها قرئه من عالم ويمثل
فتوى ابن عباس قال علي وعايشه وابن المسيب والقاسم وعروه وابو بكر بن عبد
الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وابان عثمان وشريح وسعيد بن جبير وطاوس والحسن
وعطا ومالك والشافعي وقال الكوفيون يقع طلاقا قد ذكرنا قول ابن مسعود رضي الله عنه

قوله جل جلاله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الاية اقول احل
سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم نكاح المذكورات بشرطين احدهما اذا
اتاهن اجورهن وقد بينوا هل العلم على ان الصداق لا يجوز المواطاه على تركه
وان اتفقوا على جواز تفويض المراة لبضعها ان الصداق لا بد منه فهو اما
ان يفرض او يدخل بها ويستقر عليه مهر نسايها ولها ان تمنع الزوج ان يفرض
لها وهذا الحكم شامل له صلى الله عليه وسلم وقد خصه الله باحلال الزواج
له بغير صداق حالا وما لا فلا يجب عليه مهر بموت ولا بدخول فقال تعالى
وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
لك من دون المومنين اى احللنا لك المراة الواهبة خالصة لك من دون المومنين
والعامل في الحال احللنا لك الا وهبت الثاني ان يكن من المهاجرات فلا تحل للنبي
صلى الله عليه وسلم ولا لاحد من اصحابه نكاح كافره لمفهوم هذه الاية
وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فان قلت فان كانت مومنة
ولم تهاجر فهل يحل نكاحها لمومن مهاجر او يحل له قلت لا اعلم فيه قولا
لاحد من الفقها والظاهر حل نكاحها لمفهوم قوله تعالى الا المستضعفين
من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا وقوله
تعالى ولو لا رجال مومنون ونسا مومنات لم تعلموهم ان تطوهم فتصيبكم
منهم معرة بغير علم اذ الظاهر هنا ان العلم بالقران في هذه الاية هل هي ناسخه
او منسوخه وسياتي بيان ذلك قريبا ان شا الله تعالى **قوله تعالى** ترجي من تشا
منهن الاية اختلف اهل في معنى هذه الاية فقال بعض اهل التفسير اباح الله
سبحانه له ان يترك التسويه والقسم بين ازواجه حتى انه ليوخر من شا
منهن عن وقت نوبتها ويطا من شا في غير نوبتها وجعل ذلك من خصايصه
صلى الله عليه وسلم فيعود الضمير الى ازواجه اللاتي امر بتخييرهن وبهذا
قال ابو سعيد الاصطخري من الشافعيه وقال قوم جعل الله سبحانه له الخيره بين
ان يتاخ ويجب من شا منهن وهبت له نفسها ويترك من شا في محل
البخاري ومسلم عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن
انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب المراة نفسها فلما انزل
الله عز وجل ترجي من تشا منهن وتوي اليك من تشا ومن ابتغيت ممن عزلت فلا
جناح عليك قلت ما ارى ربك الا يسارع في هواك وعن معاذ عن عايشه رضي الله
تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاذن في اليوم المراه منا بعد
ان نزلت هذه الاية ترجي من تشا منهن وتوي اليك من تشا ومن ابتغيت ممن عزلت
فلا جناح عليك قالت لها ما كنت تقولين قالت كنت اقول له ان كان ذلك الي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)